

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
القوائم المالية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥
وكذا تقرير مراقب الحسابات عليها

<u>صفحة</u>	<u>المحتويات</u>
-	تقرير مراقب الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الدخل
٣	قائمة الدخل الشامل
٤	قائمة التغير في صافي أصول الصندوق
٥	قائمة التدفقات النقدية
١٩-٦	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / أعضاء مجلس إدارة المصرف المتحد (The United Bank)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ ، وكذا قوائم الدخل و الدخل الشامل والتغير في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة " الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار " ، وشركة خدمات الإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وقد اعتمدنا في تحقيق الأرصدة الافتتاحية على القوائم المالية للفترة السابقة والتي تم مراجعتها بواسطة مراقب حسابات آخر بتقريره غير المتحفظ والصادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥، وقد تم الحصول على أدلة مراجعة كافية بأرصدة أول المدة .

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية لدى خدمات الإدارة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة خدمات الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لصندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك خدمات الإدارة حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، كما أنها تتمشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

خالد عبد العزيز حجازي

أستاذ دكتور / خالد عبد العزيز حجازي

زميل جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية رقم ٢٠٧
سجل المحاسبين و المراجعين رقم ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

القاهرة في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/٦/٣٠	إيضاح	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم	
١٨٥١٠٧٥٢	١٦٥١٠٠٠٣	(٦)	الأصول
٧٨٢٥٦٨٤٤٥	٧٨٧٠٣٩٠٠٥	(٧)	نقدية لدى البنوك
١١١٢٦	٨٥٢٥		استثمارات فى أذون خزانة (بالصافى)
٨٠١٠٩٠٣٢٣	٨٠٣٥٥٧٥٣٣		مدينون وأرصدة مدينة أخرى
			إجمالى الأصول
١٣٧١٦٥٨	١٥٥٢٠٣٩	(٨)	الالتزامات
١٣٧١٦٥٨	١٥٥٢٠٣٩		داننوت وأرصدة دائنة أخرى
٧٩٩٧١٨٦٦٥	٨٠٢٠٠٥٤٩٤		إجمالى الالتزامات
١٨٦٢٩٣٦	١٦٨٦٤٩٦		صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق
٤٢٩,٢٨	٤٧٥,٥٥		عدد الوثائق القائمة
			نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات " مرفق "

د. خالد عبد العزيز حجازى
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

طارق فايد
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
المصرف المتحد

محمد عبد العظيم محمد
المدير التنفيذي
الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق
الاستثمار

هشام السيد

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
فى مجال صناديق الاستثمار
الإدارة المالية



صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٦/٣٠	٢٠٢٥/٦/٣٠	إيضاح رقم	إيرادات النشاط
جنيه مصري	جنيه مصري		عائد حساب إستثماري
٦ ٣٨٤ ٠١٩	٥ ٣٥١ ٦٧٥		عائد استثمارات في أذون خزانة (بالصافي)
٧١ ٣٩٩ ٣٠٧	٧٩ ٩٥١ ٥٨٤		صافي أرباح بيع أذون خزانة
٧٠٩ ٨٣٣	٣ ٣٥٢ ٩٩٢		إجمالي إيرادات النشاط
٧٨ ٤٩٣ ١٥٩	٨٨ ٦٥٦ ٢٥١		يخصم :
(١ ٨٩٦ ٤٢٠)	(٢ ٠٤٣ ٦٤٣)		عمولة المصرف المتحد
(١ ١٣٧ ٨٥٢)	(١ ٢٢٦ ١٨٦)		أتعاب مدير الإستثمار
(٩٤ ٨٢١)	(١٠٢ ١٨٢)		أتعاب شركة خدمات الإدارة
(٤٨٠ ٥٢٦)	(٩٤٧ ١٩٢)	(١٠)	مصروفات عمومية وإدارية
(٣ ٦٠٩ ٦١٩)	(٤ ٣١٩ ٢٠٣)		إجمالي المصروفات
٧٤ ٨٨٣ ٥٤٠	٨٤ ٣٣٧ ٠٤٨		صافي أرباح الفترة

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامّة للرقابة المالية رقم ٧٢

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل الشامل
عن الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٦/٣٠	٢٠٢٥/٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٧٤ ٨٨٣ ٥٤٠	٨٤ ٣٣٧ ٠٤٨	صافى أرباح الفترة
-	-	الدخل الشامل الآخر
٧٤ ٨٨٣ ٥٤٠	٨٤ ٣٣٧ ٠٤٨	إجمالي الدخل الشامل

د. خالد عبد العزيز حجازى
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامه للرقابة المالية رقم ٧٢

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق
عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٦/٣٠	٢٠٢٥/٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٦٨٤ ١١٨ ٦٧٤	٧٩٩ ٧١٨ ٦٦٤	صافى أصول الصندوق فى بداية الفترة
٥١٢ ٢٥٨ ٢١٩	٣٢٨ ٩٦٢ ٧١٤	المحصل من إصدارات ووثائق الصندوق خلال الفترة
(٥٠٠ ٠٨٩ ٢٨٥)	(٤١١ ٠١٢ ٩٣٢)	(المدفوع) لإستردادات ووثائق الصندوق خلال الفترة
٧٤ ٨٨٣ ٥٤٠	٨٤ ٣٣٧ ٠٤٨	صافى أرباح الفترة
٧٧١ ١٧١ ١٤٨	٨٠٢ ٠٠٥ ٤٩٤	صافى أصول الصندوق فى نهاية الفترة

د. خالد عبد العزيز حجازى
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٦/٣٠	٢٠٢٥/٦/٣٠	إيضاح	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم	
٧٤ ٨٨٣ ٥٤٠	٨٤ ٣٣٧ ٠٤٨		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
٧٤ ٨٨٣ ٥٤٠	٨٤ ٣٣٧ ٠٤٨		صافى أرباح الفترة
			أرباح التشغيل قبل التغير في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل
			التغير في
١١٣ ٨٩٣ ٦٢٣	(٤ ٤٧٠ ٥٦٠)	(٧)	إستثمارات في أذون خزانة أكثر من ثلاثة أشهر
(٧٥ ١٢٢)	٢ ٦٠١		مدينون وأرصدة مدينة أخرى
(١١ ١٩٢)	١٨٠ ٣٨١	(٨)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
١٨٨ ٦٩٠ ٨٤٩	٨٠ ٠٤٩ ٤٧٠		صافى التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل
			التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
٥١٢ ٢٥٨ ٢١٩	٣٢٨ ٩٦٢ ٧١٤		المحصل من إصدار وثائق خلال الفترة
(٥٠٠ ٠٨٩ ٢٨٥)	(٤١١ ٠١٢ ٩٣٣)		(المدفوع) لإسترداد وثائق خلال الفترة
١٢ ١٦٨ ٩٣٤	(٨٢ ٠٥٠ ٢١٩)		صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التمويل
٢٠٠ ٨٥٩ ٧٨٣	(٢ ٠٠٠ ٧٤٩)		صافى التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة
٣٩ ٨٢١ ٥٩١	١٨ ٥١٠ ٧٥٢		النقدية وما في حكمها في بداية الفترة
٢٤٠ ٦٨١ ٣٧٥	١٦ ٥١٠ ٠٠٣	(٦)	النقدية وما في حكمها في نهاية الفترة*
			* ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها فيما يلى :
٣٨ ٣٠٩ ٦٠٨	١٦ ٥١٠ ٠٠٣		حساب إستثمارى
٢٠٢ ٣٧١ ٧٦٧	-		أذون الخزانة (إستحقاق أقل من ٣ شهور)
٢٤٠ ٦٨١ ٣٧٥	١٦ ٥١٠ ٠٠٣		

د. خالد عبد العزيز حجازى
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

١- نبذة عن الصندوق

أنشأ المصرف المتحد (شركة مساهمة مصرية) صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "رخاء" كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٩٤ / ٨٧ / ٣ بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١١ وتم تجديدها في ٢١ نوفمبر ٢٠١١ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يناسب درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح للصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وتكون جميع استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية طبقاً لما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس للصندوق ودورها في متابعة الاستثمارات طوال عمر الصندوق ، وقد عهد المصرف المتحد بإدارة نشاط الصندوق إلى شركة سى اى استس مانجمنت "شركة مساهمة مصرية" (مدير الاستثمار).

بلغ عدد وثائق الاستثمار عند التأسيس عدد مليون وثيقة تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري بإجمالي مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري ، ويمكن زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ مثل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ ٥ مليون جنيه مصري مع مراعاة الضوابط المنظمة لزيادة حجم الصندوق خصص منها للمصرف المتحد عدد ٥٠ ألف وثيقة ، وفي حالة خفض حجم الصندوق يحق للبنك خفض حق مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أى وقت من الأوقات على الا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصري او نسبة ٢ % من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

الحد الأقصى لحجم الصندوق ٨٦٠ مليون جنيه مصري طبقاً لآخر موافقه صادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ وقد تم إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الزيادة في ٢٠٢٢/١٠/١٨

وقد قرر البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٧ ألا يزيد الحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت التابعة للبنك عن ٢,٥٪ من إجمالي ودائع البنك بالعملة المحلية (بدلاً من ٥٪) أو خمسين ضعف الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له بواقع ٢٪ من رأس المال الأساسي أيهما أقل. لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة .

٢-١ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ، وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

٣-١ اعتماد القوائم المالية

قامت لجنة الإشراف باعتماد القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢١ .

٢-٢ المعايير المحاسبية المطبقة

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية - و طبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب السنة الخاصة بالصندوق.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٣- أسس إعداد القوائم المالية

٣-١ أسس القياس

يتم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية (باستثناء الأصول أو الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وباقي الأصول أو الالتزامات المالية فيتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكة أو التكلفة) وباستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٣-٢ عملة العرض والنشاط

يتم عرض القوائم المالية المرفقة بالجنيه المصري والذي يمثل عملة النشاط الرئيسية للصندوق. كافة المعلومات المعروضة بالجنيه المصري تم تقريبها لأقرب جنيه مصري.

٣-٣ استخدام الحكم والتقدير

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصي والتقدير والافتراضات التي قد تؤثر في تطبيق السياسات وعلى المبالغ المبينة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات. وتعتمد تلك التقديرات والافتراضات على الخبرة التاريخية والمعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة وكذلك على عوامل أخرى متعددة تعتبر مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وبالرغم من ذلك فإنه من الممكن أن تختلف النتائج الفعلية النهائية عن هذه التقديرات. تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية. يتم إظهار الأثر المترتب من مراجعة التقديرات المحاسبية في فترة المراجعة والفترات المستقبلية التي تتأثر بها.

٤- السياسات المحاسبية الهامة

يتم تطبيق السياسات المحاسبية المبينة أدناه بشكل ثابت على جميع الفترات المعروضة في هذه القوائم المالية.

٤-١ عملة التعامل وعملة العرض

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

٤-٢ تحقق الإيراد

- يتم إثبات الإيرادات من الاستثمارات المالية في أذون الخزانة وصكوك وشهادات إيداع البنك المركزي المصري وشهادات الادخار والودائع البنكية والسندات بالصفافي بعد خصم الضرائب - إن وجدت، وذلك طبقاً لأساس الاستحقاق عن المدة من تاريخ إثبات الأصل بالدفاتر حتى تاريخ القوائم المالية.
- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة والمدبنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي الساري في تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية.
- تتضمن العوائد استهلاك خصم/علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية.

٤-٣ الأدوات المالية

(أ) التبويب

تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ما يلي:

- (١) الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة، والالتزامات قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
- (٢) الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولي كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

(ب) الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية

- يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للأصول أو الإلتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولي في قائمة الدخل.
- يتم الاعتراف بالإلتزامات المالية عندما يفي طرف التعاقد بالإلتزامات التعاقدية، وذلك بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

٤ - ٣ الأدوات المالية

ج) القياس

- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الإعراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول أو الالتزامات.
- يتم قياس الأصول والالتزامات المالية - بعد الإعراف الأولي- التي يتم تقييمها من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.
- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة والسندات يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصصاً منها خسائر الإضمحلال في قيمة تلك الأصول - إن وجدت.
- الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، ويتم قياس الالتزامات المالية الناتجة من إسترداد وثائق صناديق الإستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق.

د) أسس قياس القيمة العادلة

- يتم قياس القيمة العادلة عند القياس الأولي بسعر المعاملة في تاريخ القياس مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل من الأصل والالتزام .
- وفي حالة قياس الأصل أو الإلتزام مبدئياً بالقيمة العادلة يتعين على المنشأة أن تقوم بالإعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) إذا كان سعر المعاملة مختلف عن القيمة العادلة .
- وفي حالة عدم وجود سوق نشط لتحديد القيمة العادلة ، يتعين على المنشأة استخدام أساليب التقييم الملائمة وفقاً للظروف التي تتوافر لها معلومات كافية وذلك طبقاً للثلاث مناهج المستخدمة بثبات لتقدير سعر المعاملة (منهج السوق و منهج التكلفة و منهج الدخل).

ويتم تصنيف مدخلات أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة ضمن ثلاثة مستويات كالتالي:

- المستوى الأول : استخدام الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في سوق نشط للأصول أو الإلتزامات.
- المستوى الثاني : استخدام الأسعار المعلنة للأصول أو الإلتزامات المماثلة في أسواق نشطة أو غير نشطة مع الأخذ في الاعتبار حجم ومستوى النشاط في السوق وحالة الأصل أو موقعة.
- المستوى الثالث : يتم استخدام أسعار الأصول أو الإلتزامات المماثلة الغير ملحوظة وذلك لقياس القيمة العادلة في حالة عدم توافر بيانات السوق.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٤- السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥	المستوي الاول	المستوي الثاني	المستوي الثالث	الإجمالي
أرصدة لدي البنوك	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
١٦٥١.٠٠٣	-	-	-	١٦٥١.٠٠٣
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	-	-	-	-
أذون خزانة (بالصافي)	١٦٥١.٠٠٣	-	-	١٦٥١.٠٠٣
الإجمالي	١٦٥١.٠٠٣	-	-	١٦٥١.٠٠٣
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	المستوي الاول	المستوي الثاني	المستوي الثالث	الإجمالي
أرصدة لدي البنوك	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
١٨٥١.٧٥٢	-	-	-	١٨٥١.٧٥٢
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	-	-	-	-
أذون خزانة (بالصافي)	١٨٥١.٧٥٢	-	-	١٨٥١.٧٥٢
الإجمالي	١٨٥١.٧٥٢	-	-	١٨٥١.٧٥٢

عرض أذون الخزانة

يتم إثبات أذون الخزانة بالقيمة الإسمية وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وتدرج هذه العوائد تبعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل ضمن بند "عائد استثمارات في أذون خزانة" وفقاً لمبدأ الاستحقاق مخصصاً منها الضرائب المستحقة على تلك العوائد.

السندات الحكومية

يتم تقييم السندات الحكومية طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الاقفال بعد خصم العائد المستحق عن السنة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن السنة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

٤-٤ الإضمحلال في قيم الأصول المالية

- يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على إضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الإضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحملها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين صافي القيمة الدفترية للأصل المالي والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.
- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية أن خسائر الإضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الإضمحلال فإنه يتم رد خسائر الإضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

٤-٥ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية. ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية.
- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الإلتزام المحدد في العقد المنشئ لهذا الإلتزام.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

٦ - ٤ مدينون وأرصدة مدينة أخرى
يتم إثبات المدينون وأرصدة مدينة أخرى بالقيمة القابلة للإسترداد ناقصاً منها أي إنخفاض في قيمتها للمبالغ التي من المتوقع عدم تحصيلها بمعرفة الصندوق.

٧ - ٤ دائنون وأرصدة دائنة أخرى
يتم إثبات الدائنون وأرصدة دائنة أخرى بالقيمة الإسمية، كما يتم الإعتراف بالإلتزامات (المستحقات) بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل وذلك مقابل الخدمات التي تم إستلامها قبل تاريخ القوائم المالية .

٨ - ٤ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
تثبت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يقوم بها الصندوق في سياق معاملاته العادية وفقاً للشروط التي يضعها وبفلس أسس التعامل مع الغير ويتم الإفصاح عنها في هذه القوائم طبقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية المصرية ونشرة الإكتتاب.

٩ - ٤ النقدية وما في حكمها
يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك، أذون الخزانة إستحقاق أقل من ثلاثة شهور من تاريخ الإقتناء، والإستثمارات الأخرى قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى كمية محدودة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في القيمة ويتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الإلتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الإستثمار أو أي أغراض أخرى.

١٠ - ٤ مصروفات النشاط
يتم الإعتراف بجميع مصروفات النشاط بما في ذلك أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وعمولة أمين الحفظ والمصروفات الإدارية والعمومية على أساس الإستحقاق مع تحميلها على قائمة الدخل في الفترة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات.

١١ - ٤ وثائق صندوق الإستثمار القابلة للإسترداد
- تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حملة الوثائق الحق في إسترداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد مما يترتب عليه زيادة الإلتزامات الصندوق بالقيمة الإستردادية للوثيقة في تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الإستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

١٢ - ٤ العمولات الإدارية
طبقاً لنشرة الإكتتاب يتقاضى المصرف المتحد (مؤسس الصندوق) عمولات إدارية بواقع ٠,٥٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي الأصول اليومية للصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر.

١٣ - ٤ أتعاب مدير الإستثمار
يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتُدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر .

١٤ - ٤ عمولة أمين الحفظ
طبقاً لنشرة الإكتتاب يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحسب هذه العمولة يومياً وتُدفع كل ثلاثة شهور :

- مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة واحد من العشرة في الألف بحد أدنى ١٥ جنيه مصري.
- عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية واحد من ستة عشر في الألف بحد أدنى ١٠ جنيه مصري .
- عمولة تحصيل الكوبونات (سندات شركات) ثلاثة ونصف في الألف بحد أدنى ١٠ جنيه مصري وحد أقصى ٥٠٠ جنيه مصري .
- عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة) مجاناً .

٤- السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

٤-١٥ أتعاب شركة خدمات الإدارة

طبقاً لنشرة الاكتتاب تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع ٠,٠٢٥ % سنوياً (ربع في الألف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ١٢٠٠٠ (اثني عشر الف جنيه مصري) وتحتسب العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر ويتم ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة على ان يتحمل الصندوق المصاريف الفعلية للبريد بالاسعار السارية من الهيئة القومية للبريد بموجب فواتير معتمدة وبحد أدنى ٧,٥ (سبعة جنيهات ونصف) عن كل كشف حساب دورى لكل عميل . كما تتقاضى شركة خدمات الإدارة نظيراً اعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية اتعاب سنوية تقدر ب ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف جنيه) تدفع بنهاية كل عام ما يخص الفترة وذلك بعد اعتمادها من مراقب الحسابات كما تلتزم بأداء المهام التالية :

- متابعة وتسجيل عمليات الاكتتاب والبيع والاسترداد في السجل المخصص لذلك
- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها
- حساب القيمة الصافية لحساب الصندوق يومياً وابلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك
- ارسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق الى مدير الاستثمار والبنك عن الطلب
- قيد المعاملات التي تتم علي وثائق الاستثمار
- موافاة حملة الوثائق وصافي قيمتها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة اشهر
- الاشراف علي تحصيل توزيعات عوائد أدوات التمويل والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها واصدار تقارير دوريه بذلك
- اخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥ % من اجمالي الوثائق القائمة
- اعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينه علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان وقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلى
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار
- هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مديري استثمار الصندوق المفتوح

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية وتقديمها الي لجنة الاشراف علي ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفه خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية

٤-١٦ أتعاب لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الاشراف بحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه مصري (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً.

٤-١٧ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية

لا يتحمل الصندوق اى مصاريف الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية .

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

- ١٨-٤ **اتعاب المستشار القانوني**
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني وقدرها ٢٠٠٠٠ (عشرون الف) جنيهاً مصرياً سنوياً.
- ١٩-٤ **اتعاب المستشار الضريبي**
يتحمل الصندوق اتعاب المستشار الضريبي بواقع ١٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة الاف جنيه مصري) بحد أقصى نظير اعدادا الاقرار الضريبي بالاضافة الى ٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة الاف مصري) نظير فتح الملف الضريبي تدفع مرة واحدة. بالاضافة لمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرون الف جنيه مصري) بحد أقصى نظير اتعاب الفحص الضريبي (دخل - خصم و اضافة - دمغة - كسب عمل وكل يستجد) و يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- ٢٠-٤ **اتعاب مراقب الحسابات**
وفقاً لقرار لجنة اشراف الصندوق في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٢ وموافقه هيئة الرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ بتعيين مراقب حسابات جديد ليصبح السيد الدكتور/ خالد عبدالعزيز حجازي بأتعاب سنوية قدرها ١٠٠ الف (فقط مائة الف جنيه مصرياً)
- ٢١-٤ **اتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق**
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق وقدرها ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف) جنيهاً مصرياً سنوياً .
- ٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها**
- وتتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية المدرجة بميزانية الصندوق، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية بالبنوك وأذون الخزانة ومدينون وأرصدة مدينة أخرى، كما تتضمن الالتزامات المالية حقوق حملة الوثائق ودائنتون وأرصدة دائنة أخرى، ويتضمن إيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات.
- تحتوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة التزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ومنها ما يلي :
- إمكانية الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات إسلامية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الاوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لأفضل الفرص الاستثمارية البديلة المتاحة بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
 - ألا تقل نسبة الاستثمار في الادوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل الى نقدية عن ٥٪ من الاموال المستثمرة بالصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الاجال ووثائق صناديق استثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الاسلامية.
 - إمكانية استثمار حتى ٩٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في شراء اذون الخزانة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الخزانه المصرية والجهات الحكومية التابعة وصكوك التمويل وأدوات التمويل الاخرى المصدرة عن شركات عن ٤٩٪ من إجمالي استثمارات الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في ادوات التمويل التي تصدرها الشركات على ٢٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من إجمالي أموال الصندوق.
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى التي تتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥٪ من إجمالي حجم الصندوق المستثمر فيه.
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أى إصدار على ١٠ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة وتخفيض أثر تلك المخاطر:

١-٥ مخاطر الاستثمارات :

أ- مخاطر منتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن من الممكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وببذل عناية الرجل الحريص أن يقلل من هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير .

ب- مخاطر غير منتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل .

٢-٥ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات وصكوك التمويل المستثمر فيها على سداد الأصل والعوائد في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وصكوك التمويل وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من أن الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو (- BBB) والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة .

٣-٥ مخاطر السيولة والتقييم

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية .

٤-٥ مخاطر تقلبات سعر الصرف

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنية المصري وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنية المصري فإن تلك المخاطر تكون منعدمة .

٥-٥ مخاطر التضخم

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت ومتغير .

٦-٥ مخاطر المعلومات

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب الاستثمارات تتركز في سوق النقد الذي يقل في خطره عن سوق الأوراق المالية .

٧-٥ مخاطر الارتباط وعدم التنوع

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض في إحدى القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالاستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الاستثمار في السندات المصدرة من الشركات بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق .

٨-٥ مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٩-٥ مخاطر تغير سعر العائد :
هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالشكل الذي يتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة لتقليل هذه المخاطر الى أقل درجة ممكنة.

١٠-٥ مخاطر التغيرات السياسية :
هي المخاطر التي تحدث عند تغيير نظم الحكم في الدولة المصرية التي يقتصر الاستثمار عليها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان.

١١-٥ مخاطر إعادة الاستثمار :
هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق لتحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بأجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق .

١٢-٥ مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل :
هي المخاطر الناتجة عن الاستثمارات في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث انها محددة من خلال نشرات الأكتتاب في السندات المستثمر فيها.

١٣-٥ مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية :
المخاطر التي تنتج عن تحول احد انشطه الشركات المثتمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الاسلاميه والتي تؤدي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصه بمدي التوافق مع المبادئ والشريعة المقبولة من لجنة الرقابه الشرعيه وفي تلك الحاله يقوم المدير الاستثمار بالافصاح لأعضاء لجنة الرقابه الشرعيه بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنه الشرعيه النشاط الجديد للشركه محل الاستثمار بضروة التخرج عن عدمه في ضوء قرار لجنة الرقابه الشرعيه بالتخرج ، يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر او تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقاً لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق وتجدر الاشاره الي انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمدا لضوابط لجنة الرقابه الشرعيه والاستثمار في احد الادوات الغير مقبولة يتحمل مدير الاستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعيه من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الاستثمارات واجراءات ذلك علي ان يعكس تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٦- نقدية لدى البنوك

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥ /٦/ ٣٠	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٨٤٥٨٤٠٨	١٦٢٤٨٧٠٨	حساب استثماري بعائد (المصرف المتحد)
٥٢٣٤٤	٢٦١٢٩٥	حسابات جارية بالبنوك
<u>١٨٥١٠٧٥٢</u>	<u>١٦٥١٠٠٠٣</u>	

ويمثل رصيد النقدية لدى البنوك والبالغ قدره ١٦٥١٠٠٠٣ جنيه مصري نسبة ٢٪ من صافي أصول الصندوق في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ .

٧- استثمارات في أذون خزانة (بالصافي)

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥ /٦/ ٣٠	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٧١٥٠٠٠٠	-	أذون خزانة تستحق خلال ٩١ يوم
٤٢٨٢٢٥٠٠٠	٤٠٨٠٧٥٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ١٨٢ يوم
٢٢٧٧٥٠٠٠٠	٣٤٤٦٥٠٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ٢٧٣ يوم
٢٠٨٥٥٠٠٠٠	١١٩٦٠٠٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ٣٦٤ يوم
<u>٨٨١٦٧٥٠٠٠</u>	<u>٨٧٢٣٢٥٠٠٠</u>	الاجمالي
		يخصم:
		عوائد لم تستحق على أذون ٩١ يوم
(٨٨٨١٠١٦٦)	(٧٤٥٣٤٢٣٢)	عوائد لم تستحق بعد اذون أكثر من ٩١ يوم
(١٠٢٩٦٣٨٩)	(١٠٧٥١٧٦٣)	ضرائب أذون خزانة مستحقة ٩١ يوم
-	-	ضرائب أذون خزانة مستحقة أكثر من ٩١ يوم
<u>٧٨٢٥٦٨٤٤٥</u>	<u>٧٨٧٠٣٩٠٠٥</u>	الصافي

ويمثل رصيد أذون الخزانة والبالغ ٧٨٧٠٣٩٠٠٥ جنيه وبنسبة ٩٨٪ من صافي أصول الصندوق في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ .

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

٨- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١	٢٠٢٥ / ٦ / ٣٠	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٤٤٠٠٠	٢٣٨١٩	أتعاب مهنية مستحقة - مراقب الحسابات
٣٣٢٢١٣	٣٥٦٥٤٨	عمولة البنك المستحقة
٢٢٠٧٥	١١٤٠٧	مصروفات نشر مستحقة
-	٤٠٨٧٢٨	مصروفات التسويق
١٩٩٣٢٨	٢١٣٩٢٩	أتعاب مدير الإستثمار مستحقة
١٦٦١١	١٧٨٢٧	أتعاب شركة خدمات الادارة المستحقة
٥٠٨٤٦٢	٢٧٨٢٧٦	مساهمه تكافليه
١٧٠٥٣	١٢٧٣٤	رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢٠٠٠	١٠٩١٠	أتعاب المستشار القانوني
٧٧٠٠٠	٨٢٤٥٥	أتعاب المستشار الضريبي
٣٠٠٠	٤٤٨٨	أتعاب ممثل حملة الوثائق
٥١٣٩١	١٧٣٦٧	ضرائب الخصم والإضافة
١٢١٢٥	١٢٣٩٧	أتعاب اعداد القوائم المالية
٣٨٠٠٠	٥٦٨٤٤	أتعاب لجنة الاشراف
٢٨٤٠٠	٢٨٤٠٠	أتعاب طباعة كشوف الحسابات
-	١٠٩١٠	مصروفات فحص ضريبي مستحقه
-	٥٠٠٠	مصروفات الهيئة العامة للرقابه الماليه مستحقه
١٣٧١٦٥٨	١٥٥٢٠٣٩	

٩- القيمة الإستردادية للوثيقة

تحدد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد، ويلتزم الصندوق بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم تقديم طلب الإسترداد.

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

١٠ - مصروفات عمومية وإدارية

٢٠٢٤/٦/٣٠	٢٠٢٥/٦/٣٠	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٢١٨٨٠	٢١٨١٩	أتعاب مراجعة
١٠٥٦٧	١٠٩٤٧	مصروفات نشر ودعاية
-	٤٠٨٧٢٨	مصروفات تسويقيه
٣١٩٦	٣٤٤٠	مصروفات بنكية
-	١٠٩١٠	مصاريف فحص ضريبي
١٠٢١٨٠	١٤٥٧٦٩	عمولات حفظ اوراق مالية
٥٠٠٠	٥٠٠٠	مصاريف الهيئة العامة للرقابة المالية
١٦٤١٠	٥٤٥٥	اتعاب المستشار الضريبي
١٠٩٤٠	١٠٩١٠	اتعاب المستشار القانوني
٢١٧٩٤	-	مصروفات بريد
١٥٠٠	١٤٨٨	أتعاب ممثل حملة الوثائق
١٥٦٩٩	١٧٧٣٤	رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
١٧٤٠٤	١٨٨٤٤	أتعاب لجنة الاشراف
٢٤١٥٢٤	٢٧٣٧٥١	مساهمه تكافليه - تأمين طبي شامل
١٢٤٣٢	١٢٣٩٧	اتعاب اعداد القوائم المالية
٤٨٠٥٢٦	٩٤٧١٩٢	

١١ - المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

يتعامل الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بنفس الأسس التي يتعامل بها مع الغير حيث تخضع جميع هذه المعاملات للقواعد والأعراف التجارية وكذلك السياسات واللوائح المطبقة بالصندوق ونشرة الاكتتاب وتمثل طبيعة أهم هذه المعاملات في تاريخ المركز المالي فيما يلي:

الأطراف ذات العلاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	عدد الوثائق	الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥ مدين/دائن
مؤسس الصندوق	حساب جاري استثماري	جنيه مصري		١٦٢٤٨٧٠٨
عائد (حساب استثماري)	عمولات البنك	٥٣٥١٦٧٥		(٢٠٤٣٦٤٣)
أذون خزانة	وثائق مملوكة بنسبة ٢,٩٦ %	٧٨٧٠٣٩٠٠٥	٥٠٠٠٠	٣٠٩١٠٧٥٠
امين الحفظ	عمولة امين حفظ	-		(١٢٢٦١٨٦)
مدير الاستثمار	أتعاب الإدارة	(١٠٢١٨٢)		
خدمات إدارة	عمولة	٢٣٠٦١٧٠٢١	٤٢٨٧٦٣	
شركة سى اى استس مانجمنت	حملة وثائق	٧٠٦٥١٠٣٦٩	١٢٠٧٧٣٣	
الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق شركات	وثائق مملوكة ٢٥,٤٢ %			
افراد	وثائق مملوكة ٧١,٦٢ %			

١٢ - الموقف الضريبي والتأمينات الاجتماعية

١/١٢ الموقف الضريبي

أعدت القوائم المالية على أساس أن نشاط الصندوق جزء من نشاط المصرف المتحد وأن أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يخضع للضريبة عائد أذن الخزانة الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ وهو تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب قدرها ٢٠٪ من العائد أذن الخزانة تحسب وتجنب يومياً ويعترف بها ضمن أعباء الصندوق في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة إلى أذن الخزانة التي تم بيعها والقائمة في تاريخ المركز المالي والصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ حيث يتم خصم تلك الضريبة من المنبع عند استحقاق الأذن دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع فرض ضرائب على التوزيعات من وإلى الصندوق وأيضاً ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحقة مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

- ١- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠٪).
- ٢- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.
- ٣- إعفاء ٩٠٪ من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين أعلاه.
- ٤- إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية.
- ٥- إعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة.
- ٦- إعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) - والذي يحاسب أمام مأمورية مركز كبار ممولين ثان برقم تسجيل ضريبي رقم ٦٤٥ / ٣٠٧ / ٦٧٠ موقفه الضريبي كالتالي :

ضرائب الأرباح التجارية :

تقدم الصندوق بالإقرار الضريبي عن عام ٢٠٢٢ في موعده القانوني، والصندوق معفي من الخضوع لضريبة الدخل طبقاً لنص المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فقرة (٧) والتي تقضي بإعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل والصندوق معفي وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على إعفاء أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠٪ من متوسط جملة استثماراته سنوياً وفي انتظار صدور اللائحة التنفيذية ، ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية نهائية حتى تاريخه.

ضرائب كسب العمل :

وقامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة كسب العمل حتى عام ٢٠٢١، ويتم تجهيز المستندات وإخطار مصلحة الضرائب المصرية بأنه لا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وإن الصندوق يتم إدارته من قبل شركة مدير الاستثمار ، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه .

ضرائب القيمة المضافة :

لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الخصم والإضافة :

لا توجد ضرائب خصم وإضافة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الدمغة :

لا توجد ضرائب دمغة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

٢/١٢ التأمينات الاجتماعية :

الصندوق غير مسجل بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا توجد أي مستحقات على الصندوق حتى تاريخه .

١٣ - أحداث هامة

التغير في اسعار الصرف

في مارس ٢٠٢٥، أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى عن تعديل في الرسوم الجمركية المفروضة على عدد من السلع المستوردة، بما في ذلك بعض المواد الخام والمكونات الصناعية التي تُستخدم في عمليات التشغيل الخاصة بعملاء الشركة مما يؤثر مستقبلاً على الشركة.

في ابريل ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري باجتماعها ، خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ٢٢٥ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢٥٪ و ٢٦٪ و ٢٥,٥٪، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ٢٢٥ نقطة أساس ليصل إلى ٢٥,٥٠٪.

في مايو ٢٠٢٥ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري، باجتماعها اليوم خفض أسعار العائد الأساسية بواقع ٢٢٥ نقطة أساس، ليصل سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي إلى ٢٤٪ و ٢٥٪ و ٢٤,٥٪، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ١٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٤,٥٠٪.